انه لم يقتل بسبب فعل وضيع .

(٦٢) حرفيا « الفرج » ولكن هنا « علاقة انثوية » ٠

(٦٣) العظم تعني هنأ حرفيا عضوا او اعضاء فقراء في العائلة ·

(٦٤) دم ابن عمي هو بالفعل دمي انا ٠

(٦٥) ای انه این زنا .

(٦٦) هذا تمهيد يصور قضية القتل فيها معترف به ٠

(٦٧) اي انه لم يتم شيء للتعويض عن موت ابن عمى ٠

(٦٨) تصويرا لهذا المفهوم يمكن تذكر بعض الامثال : « تلتين الولد لحاله » - « ما بترك التار الا راضي البال » ·

(٦٩) حرفيا « صحــي ودافــيء ، ، ومعناها رجل موفور الصحة والثروة ·

(٧٠) حرفيا « الشاب رمح » ٠

(٧١) معناها فقدت السيطرة على يدي ·

(٧٢) هذه حالة نموذجية حيث الذنب معترف به الما حيث ينكر قانه تستخدم صيغة كالتالي: « صلي عالمنبي يا قاضي ، ويش تقول في النايم ليله وحافظ ديله ، لا بيعلم ولا بيدري وبيرموا عليه بحال بليه . ومن يوم لحقت مقعدك وصلت محصل الانصاف تراني ما انتهم على كلام سايح بن رايح » .

(٧٣) الفلاح العادي والصقار ( الدني لا يزرع الا قطعة ارض صغيرة ) والسياف، الغ لا يملكون حق الادلاء بالشهادة · ويقال ان هذه القاعدة وضعها ابن السمير من الحرشان ( سحور ) · وهي قاعدة قديمة · ان ناشف الجلد ( اي الرجل بلا لحية ) والمقطوع الولد لا يحق له ان يدلسي بالشهادة ·

(٧٤) اولئك الذين يقسمون اليمين لا بد

ان يكونوا طاهرين قبل الدخول · وعادة يعين يوم الجمعة لليمين ، لجعل القســم اكثر تبجيلا ·

(٧٥) يتم هذا عندما تكون العائل ...
المتدينة معروفة بأنها فقيرة جدا .

(٧٦) هناك تعبيران اخران للدخلية
والضرجة هما التيهة والطلعة ٠

(۷۷) اهماهاكن الاختبار هي العلا، خان يونس ( في اراضي قبيلة الايادة ) شيخ مبروك ( بين الخرازنة وبين بن عطية ( شرق الاردن ) •

(۷۸) قارن الاختبار بواسطة نزح الماء المقدس ( ماء الغيرة ) العــدد ٥٠ ص ٢١ : ١١ • الذي يصبح مرا ويسبب مرضا في جسم المرأة غير العفيفة ، ولكنه لا يؤثر على العفيفة ابدا •

(۷۹) كل شي، يعرض للبيع الا الحيوانات والنقود والغلال والسوائل ، طبقا للمادة ۱۳۱ من القانون المدندي التركي ، المجلة ٠ « الفلاح » يدخل الان تحت هذه كل شيء الا النقود ٠

٠ اصيل ١٠ جمع اصيل

(٨١) جمع غايدة ٠ كما بيعت فرسة قوية البنية يوقع عقد يقضي بان يعطي اثنان من ذريتها الاناث لمالكها الاول وتسمى هذه الذرية من الاناث فوايد او متاني ٠

(۸۲) عبد مولد ، عبد مولود لاب عبد في بيت سيدة ·

(۸۳) عبد معتوق ۰

(٨٤) عبد هنا تعني الزنجي ٠

(٨٥) حرفيا : تحت خطر الغرق والاختناق ( في الرحم ) •

(٨٦) في جانب الاب · يقول حديث « الدية على القيلة » ·

(۸۷) يقتضي فقد كل سنة اولى من